الرجم حتى يطا وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر
ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما
القبول مع الاحتمال وفي التقبيل او المضاجعة والمعانقة
التعزير ويثبت الزنا بالاقرار والبينة ولابد من بلوغ المقر
وكمال عقله واختياره وحريته وتكرار الاقرار اربعا وهل يشترط
اختلاف مجالس الاقرار اشبهه انه لا يشترط ولو اقر بحد و
لم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم
ثم انكر سقط ولا يسقط غيره ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام
مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي بالبينة اقل من
اربع رجال او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع
نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم ولا يقبل شهادة ست نساء

ورجل

ورجل ولا شهادة النساء منفردات ولو شهد ما دون
الاربع لم يثبت وحدوا للفرية ولابد بالشهادة من ذكر
المشاهدة كالميل في المكحلة ولابد من تواردهم على الفعل
الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام بعض
الشهادة حدوا ولم يرتقب اتمام البينة ويقبل شهادة
الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط الحد بالتوبة بعد
قيام البينة ويسقط لو كان قبلها رجما كان او غيره
النظر الثاني في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام
والبنت والحق الشيخ امرأة الاب وكذا القتل الذمي
اذا زنا بمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر الاحصان ويتساوى
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل القتل

Copyright © King Saud University